



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

باجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠١٦ م
بإئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وعضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"
بعد أن أهابت دائرة الجنب بالمحكمة الكلية القضية الجزائية رقم (٨٧٦) لسنة ٢٠٠٣ جنح (٥٥) لسنة ٢٠١٢ المباحث الجنائية.

المرفوعة من: الادعاء العام.

ضد :

- ١- عبدالحكيم عبدالرزاق عبدالهادي شبيب. ٢- محمد مرجي غالي عبدالله. ٣- أحمد ساير محمد علي.
- ٤- همام مبارك منادي ناصر العدواني. ٥- باسل بادي زايد. ٦- بشار صالح حميدي عاشور. ٧- علي حسن محمد كاظم. ٨- سعد خالد سعد هلال. ٩- عثمان خالد سعد هلال. ١٠- علي خالد سعد هلال. ١١- حسين جبر هلال العنزي. ١٢- محمد جاسم منادي نصار محارب. ١٣- علي صباح إسماعيل سليمان. ١٤- وليد خلف صالح صباح. ١٥- أحمد صالح عبداللطيف عثمان. ١٦- حميد ياسر سلمان. ١٧- مبارك طعمه بريد فرحان. ١٨- نواف إسماعيل نزال سفر. ١٩- نواف ريكان نواف شاهر. ٢٠- عبدالله فيروز عبدالله عبدالكريم. ٢١- عبدالحكيم سعد فارس عماش. ٢٢- عبدالله محمد مياح قاطع. ٢٣- عبدالرحمن نبيل محمد محمود. ٢٤- احمد حبيب شاهر وداعة. ٢٥- علي غضبان خلف عبدالرحمن. ٢٦- يوسف مرزوق شمران عبدالله. ٢٧- نواف فهد صالح ناصر. ٢٨- محمد خضير محمد شنان. ٢٩- خالد محسن مطعم بطاح. ٣٠- يوسف عضاب محسن جديع الظفيري. ٣١- عبدالله غانم سلمان غانم. ٣٢- خالد رمضان جميل صالح العنزي. ٣٣- فارس جاعد مشعان صاهود. ٣٤- حسين خشان محمد الخالدي.



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الادعاء العام أقام ضد المتهمين الدعوى الجزائية رقم (٨٧٦) لسنة ٢٠٠٣ جنح - (٥٥) لسنة ٢٠١٢ المباحث الجنائية، لأنهم في يوم ٢٠١٢/١٠/٢ بدائرة المباحث الجنائية: **المتهمون جميعاً:**

١- اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام، الغرض منه الإخلال بالأمن العام، وبقوا متجمهرين بعد صدور الأمر من قبل رجال السلطة العامة لهم بالانصراف، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- اشتركوا في مظاهرة وتجمع غير مرخص بهما، وحال كون المتهمين من (الأول) إلى (الثالث والثلاثين) من غير المواطنين، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- لم يستجيبوا للأمر الصادر إليهم من رجال الأمن بفض المظاهرة والتجمع حال كون المتهمين من (الأول) إلى (الثالث والثلاثين) من غير المواطنين، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب الادعاء العام عقابهم بالمادة (١/٣٤) من القانون (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد (٢/١٢) و(٣/١٦) و(١/٢٠) من المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

ولدى نظر القضية أمام المحكمة أبدى دفاع المتهمين دفعا بعدم دستورية المادة (١/٣٤) من القانون (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادتين



(٢/١٢) و(٣/١٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، وذلك لمخالفتها أحكام المادتين (٢٩) و(٤٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٤ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، والمادتين (٢/١٢) و(٣/١٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة تم قيدها في سجلها برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٦/٣/٩ على الوجه المبين بمحضرها وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أن " كل من اشترك في تجمهر في مكان عام، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام وبقي متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".



كما تنص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات - والواردة بالباب الثاني في المواكب والمظاهرات والتجمعات - على أن " ويحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات".

وتنص الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه " ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في ... موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص فيه".

وحيث إن مبنى النعي على نصوص المواد سالفة البيان - حسبما يبين من حكم الإحالة - حاصله أنها خالفت المادتين (٢٩) و(٤٤) من الدستور، إذ مايزت بين المواطنين وغير المواطنين، وحظرت على غير المواطنين الاشتراك في المواكب والمظاهرات والتجمعات كما أنها استلزمت حصول الأفراد على ترخيص سابق للاشتراك في موكب أو مظاهرة أو تجمع، وأعطت لرجال السلطة العامة الحق في التواجد في تلك التجمعات وإصدار الأوامر بفضها، في حين أن الأصل في الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات - حسبما نص عليه الدستور - أنها مباحة متى كانت أغراضها ووسائلها سلمية ولا تنافي الآداب، وهو مما يناهض مبدأ المساواة، وينطوي على إخلال بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية في التجمع والتظاهر والتعبير التي كفلها لهم الدستور.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، واتصال الدعوى بهذه المحكمة بطريق الإحالة لا يعني بذاته توافر شروط قبول الدعوى الدستورية، باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تتولى تقدير مدى توافر هذه الشروط، والتثبت من جديتها، وأمر المصلحة فيها، توافراً



وانتفاءً أو زوالاً، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضاً على عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن على النص التشريعي ابتغاء إبطاله إبطالاً مجرداً، باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان عليها لقبول الدعوى الدستورية.

متى كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها أن خلّصت في حكمها الصادر في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ "دستوري" إلى أن الدستور وإن كفل حق الأفراد في التجمع إلا أنه لم يطلق هذا الحق، بل جعل جانب التنظيم فيه أمراً مباحاً، فنص في المادة (٤٤) منه على أن التجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، فلا يكون إخضاع تلك التجمعات لقيد الترخيص السابق - في حد ذاته - إهداراً للحق في التجمع أو تقويضاً له أو انتقاصاً منه، إذ أن ممارسة هذا الحق لا تكون إلا وفقاً لمقتضيات النظام العام. كما قد سبق لهذه المحكمة أن خلّصت أيضاً في الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "دستوري" إلى أن المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات وإن حظر على غير المواطنين الاشتراك في المواكب والمظاهرات والتجمعات، إلا أن نصوصه قد خلت من تقرير أي عقوبة جزائية على ذلك، فلا يكون النعي بعدم الدستورية الموجه إلى النص الذي يحظر على غير المواطنين ذلك - بفرض صحته - أي أثر على النزاع الموضوعي المتعلق باتهامهم بالاشتراك في تلك المظاهرات، وهو ما تنتفي معه مصلحتهم - تبعاً لذلك - في التمسك بهذا النعي.

وبالترتيب على ما تقدم، وكان الثابت أن ما أورده المحكمة في الحكمين السابقين المشار إليهما من شأنه أن يرفع شبهة التعارض بين النصوص التشريعية سالفة الذكر وبين نص المادتين (٢٩) و(٤٤) من الدستور، وينفي جدية الدفع بعدم دستوريتهما والذي يستند إلى ذات المطاعن التي سبق الرد عليها، وإذ لم يتضمن حكم الإحالة



أي مطاعن أخرى تستثير معها شبهة عدم دستورية تلك النصوص، فإن الدعوى الماثلة تكون قد افتقدت شرائط قبولها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة